**م.ع.أ. 14-05-38885 سالم فلوني ضد وزير الداخلية**

**ملخص القرار:**

تدور القضية حول لم شمل بين زوجين أحدهما يعمل بالسلطة الفلسطينية حيث تم تقديم الطلب أكثر من مرة وتم رفضه لأسباب أمنيه وبسبب عمله بالسلطة، حيث تدعي وزارة الداخلية أنه يشكل تهديدا على أمن اسرائيل، وبصعوبات شديدة وبالغة تم الموافقة على الالتماس ومنح الملتمس وضعية في اسرائيل.

**تنبيه وإخلاء مسؤولية**

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع: marje@law.alquds.edu

**المحكمة المركزية في القدس بجلستها المنعقدة بصفتها محكمة للشؤون الادارية**

**م.ع.أ. 38885-05-14**

**امام حضرة القاضي ديفيد حشين، الرئيس**

**3 تموز 2015**

**الملتمسون:**

**1 - .... سالم**

**2 - .... سالم**

**3 - .... سالم**

**4 - .... سالم**

**5 - ....سالم**

**6 – فلوني**

**7 – فلوني**

**8 – مركز هموكيد للدفاع عن الفرد**

**بواسطة المحامية عادي لوستيغمان**

**ضد**

**المدعى عليهم :**

**دولة اسرائيل : وزير الداخلية**

**بوكالة النيابة العامة لواء القدس (مدني)**

**بواسطة المحامي شني يناي وموران كراون**

**قرار الحكم**

1. موضوع الالتماس هو حول قرار المدعى عليه رفض طلب الملتمسين لجمع شمل العائلات، المقدم من قبل الملتمسة رقم 1 لصالح الملتمس رقم 2 .

**خلفية الوقائع**

2. الملتمسة رقم 1 (لاحقا الملتمسة) هي مقيمة دائمة في اسرائيل، وتسكن في القدس. الملتمس رقم 2 (لاحقا: الملتمس) هو مقيم في المنطقة ويسكن في طولكرم، ويعمل مديرا في سلطة المياه التابعة للسلطة الفلسطينية. تزوج الاثنان بتاريخ 14.8.1989، ولهم خمسة ابناء (الملتمسون من 3-7)، وجميعهم مقيمون دائمون في اسرائيل. ابنهم الصغير، الملتمس رقم 7 هو من مواليد القدس. وباقي الابناء ولدوا في تركيا وفي قبرص.

3. بتاريخ 27.11.2005 تقدمت الملتمسة بطلبها الاول لجمع شمل العائلات مع الملتمس. وعندما لم تتلق ردا على طلبها، تقدمت الملتمسة بالتماس الى هذه المحكمة (م. ق. أ 820/06). وبينما كان الالتماس ما زال معلقا وبالانتظار، وصلها موقف الجهات الامنية الذين عارضوا الطلب لاسباب امنية. وذلك بسبب معلومة حول علاقة



أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الملتمس بصهره، الناشط بحماس، وفي اعقاب ذلك قرر المدعى عليه، بتاريخ (19.11.2006) رفض طلب جمع شمل العائلات.

4. بتاريخ 10.12.2006 تم عقد جلسة حول الالتماس امام زميلي جناب القاضي موشيه سوبل. وفي نهاية الجلسة صدر قرار الحكم، بموافقة الملتمسين على شطب الالتماس. وتمت الاشارة بقرار الحكم، انه في وقت تقديم الالتماس لم يتم إعطاء قرار حول طلب الملتمسين لجمع شمل العائلات، ولكن بعد تقديمه قرر المدعى عليه رفضه. كما تمت الاشارة، الى انه في اعقاب تطور الامور طلب الملتمسون تقديم استئناف على قرار الرفض، وان يرفق به البيانات التي لم تعرض امام المدعى عليه.

5. في اعقاب قرار الحكم تقدم الملتمسون باستئناف على قرار الرفض. وتم الادعاء فيه انه لا يوجد للملتمس اي علاقة مع صهره منذ فترة طويلة، فيما عدا لقاءات عائلية تضم الكثيرين. كذلك، تعهد الملتمس بالامتناع قدر المستطاع من اي لقاء مع صهره. وبتاريخ 18.3.2007 تم تقديم التماس إضافي (م. ق. أ. 333/07)، ومن خلاله طلب الملتمسون عقد جلسة استماع للملتمس قبل اتخاذ قرار بشأنه. وبتاريخ 16.5.2007 تم رفض الاستئناف لنفس الاسباب الامنية التي اعتمدت اساسا لقرار الرفض الاول. بتاريخ 29.5.2007 تم شطب الالتماس م. ق. أ. 333/07، بإتفاق الاطراف، بانتهاء النقاش الذي عقد امام نائبة رئيس هذه المحكمة (حسب وصفها آنذاك)، جناب القاضية يهوديت تسور.

6. بتاريخ 3.6.2009 تقدمت الملتمسة بطلب لجمع شمل العائلات مع الملتمس. وتم مع الطلب، ارفاق، من بين الامور التي تم ارفاقها، نموذج السيرة الذاتية للملتمس، وتمت الاشارة فيه الى كونه مدير في سلطة المياه ويعمل بها منذ العام 2005. وبسبب عدم اتخاذ قرار بالطلب، ارسل الملتمسون للمدعى عدة كتب تذكير. وبتاريخ 17.12.2009 ابلغ المدعى عليهم الملتمسون انه لم يتخذ بعد قرار بخصوص الطلب.

7. بتاريخ 4.1.2010 تقدم الملتمسون بتظلم امام لجنة تظلم الاجانب – لواء القدس، بسبب عدم إعطاء رد على طلبهم (تظلم 4/10). كما طلبوا خدمة مؤقتة "بعدم إبعاد المدعى عليه (الملتمس) ... عن اسرائيل لغاية 30 يوما من تاريخ تلقي الرد النهائي حول هذا التظلم". وبسبب عدم تلقي رد من المدعى عليه بخصوص الطلب، امرت رئيسة اللجنة بتاريخ 24.1.2010 بعدم إبعاد الملتمس عن اسرائيل لحين إصدار قرار آخر بهذا الخصوص.

8. وفي رده على التظلم ادعى المدعى عليه انه لغرض استمرار متابعة معالجة طلب جمع شمل العائلات، على الملتمسين تسليم تفاصيل إضافية بنموذج السيرة الذاتية الذي ارفق بها، وطلب بعد ذلك الايعاز بشطب التظلم. الا ان الملتمسون عارضوا شطب التظلم. وحددت رئيسة اللجنة ان التظلم يبقى معلقا لحين الحسم بطلب جمع شمل العائلات.

9. بتاريخ 30.12.2010، نقلت الجهات الامنية موقفها وبموجبه اوصوا برفض طلب جمع شمل العائلات لاسباب امنية، لانه يوجد بحوزتهم معلومة تشير الى علاقة بين الملتمس ونشطاء من حماس.


أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

في اعقاب ذلك توجه المدعى عليه (بتاريخ 7.2.2011) الى وكيل الملتمسين وابلغه انه في اعقاب المعلومة الامنية تدرس امكانية رفض طلب جمع شمل العائلات، وانه بإمكانها الرد على ذلك خلال 30 يوما.

10. بتاريخ 7.2.2011 طلب المدعى عليه مرة اخرى، شطب التظلم، على ضوء منح الملتمسين إمكانية عقد جلسة استماع من اجل إعطاء قرار نهائي حول موضوعهم. بتاريخ 7.4.2011، وعلى الرغم من معارضة الملتمسين، تقرر الامر بشطب التظلم. وجاء في قرار الشطب انه سيتم عقد جلسة استماع للملتمسين كما ورد اعلاه. كما تم تحديد ان الخدمة المؤقتة تبقى على حالها لمدة 45 يوما من تاريخ قرار المدعى عليه الذي سيصدر بعد جلسة الاستماع.

11. في اعقاب شطب التظلم، تقدم الملتمسون للمدعى عليه (بتاريخ 20.4.2011) مرافعتهم مكتوبة، وفي إطارها طلبوا شطب المنع الامني ضد الملتمس. وعلى الرغم من ارسال عدة مذكرات الى المدعى عليه، الا انه لم يتم حسم الطلب.

12. بتاريخ 18.1.2012 تقدم الملتمسون بتظلم آخر (تظلم 73/12)، وجاء فيه انه مقدم ضد عدم تلقي جواب من المدعى عليه على طلب المتظلمين وضد النية برفض الطلب، والرفض المتوقع". كما طلبوا الايعاز للمدعى عليه بعدم إبعاد الملتمس عن اسرائيل، وذلك لما بعد حسم موضوع التظلم. وتطرق الملتمسون في التظلم الى المعلومة الامنية ضد الملتمس ورفضوها بشكل قاطع. كما اشاروا الى ان "... المتظلم يعمل في سلطة المياه في المنطقة، والتي هي هيئة مستقلة داخل السلطة الفلسطينية... ومع ذلك، فإن عمل موكلي ليس سياسي. وهو غير مرتبط بأي شكل من الاشكال مع حماس او مع اي تنظيم سياسي آخر في المناطق. وفي عمله هو مسؤول عن تطبيق خطط سلطة المياه في الضفة وليس له اي علاقة بالقرارات او بالنقاشات السياسية" (الفقرات 37-38 من تظلم الملتمسين والتي ارفقت تحت رمز ك ع /28). وبسبب عدم الحصول على رد من المدعى عليه بخصوص عدم إبعاد الملتمس، قررت رئيسة لجنة التظلم (بتاريخ 5.2.2012) اصدار امر بعدم إبعاد الملتمس عن اسرائيل لحين إصدار قرار آخر بهذا الخصوص.

13. بتاريخ 6.8.2012 وبعد تقديم التظلم، تغير موقف الجهات الامنية، عندما افادوا ان" لا ملاحظات" على طلب المتمسين. ما يعني، انه لا يوجد مانع امني ضد الملتمس.

14. على الرغم من القرار المذكور لرئيس لجنة التظلم، استمر المدعى عليه بعدم الرد، الى ان تقدم بتاريخ 21.8.2012 بطلب شطب التظلم. وجاء في الطلب: "بعد فحص التظلم تقرر دعوة المتظلمين الى جلسة استماع بموجب تعليمات المدعى عليه ... وفي مثل هذه الظروف، تزداد الحاجة الى حسم موضوع التظلم...". وعارض الملتمسون شطب التظلم. وطلبوا ان يظل معلقا لما بعد جلسة الاستماع، واصدار قرار بجوهر الطلب. وفي هذه المرحلة لم يتم شطب التظلم.


أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

15. بتاريخ 18.10.2012 عقدت جلسة استماع، وتم في إطارها الاشارة الى انه يعمل في السلطة الفلسطينية منذ العام 2001، حيث استمر لغاية العام 2003 بإعداد احصائيات للسلطة الفلسطينية. وبعد ذلك عمل كموظف مؤقت لدى سلطة المياه، وفي العام 2005 تحول الى موظف دائم كمدير لادارة التخطيط لسلطة المياه في السلطة الفلسطينية. وافاد الملتمس الى انه يعمل اليوم بشكل مباشر مع وزير سلطة المياه الفلسطينية، د. شداد العتيلي. ويعقد الاثنان لقاءات عمل مرة واحدة كل شهرين، يكون حاضرا فيها حوالي 20 مشاركا، بالاضافة الى المراسلات المهنية.

16. بتاريخ 21.7.2013 قررت رئيسة مكتب الشمال في سلطة الهجرة والسكان، السيدة هداس دريسك (لاحقا: رئيسة المكتب)، رفض طلب الملتمسين لجمع شمل العائلات، بتبرير "تناقض المصالح"، على خلفية الوظيفة التي يشغلها الملتمس في السلطة الفلسطينية. وفي اعقاب هذا القرار، طلب المدعى عليه بتاريخ (29.7.2013) إصدار الامر بشطب التظلم، على ضوء حقيقة ان طلب الملتمسين تم حسمه. تقدم الملتمسون بتاريخ (6.10.2013) بردهم على الطلب، وفي إطاره عارضوا، وهذه المرة ايضا، شطب التظلم وطلبوا ان تناقش اللجنة جوهر الموضوع. ولانه لم يتم حسم التظلم، توجه الملتمسون بتاريخ (7.4.2014) الى اللجنة بطلب لحسم الموضوع.

17. بتاريخ 1.5.2014 تم شطب التظلم. وجاء في القرار، انه "ليس من شك ان اللجنة فشلت بإصدار تنفيذ الكفاءة الاجرائية. انا لا اريد البحث عن متهمين، لان كل المسؤولية تقع على عاتق اللجنة ، ولكنني آسف على ان المتقدمين بالطلب افشلوا اللجنة بمطالبتهم اعطاء التظلم روح ليس موجودة معه منذ وجوده". (البند 5 من القرار). كما جاء في القرار انه على الرغم من ان الملتمسين يعارضون شطب التظلم، الا ان الاجراء السليم هو "قبل قرار المدعى عليه، وبعده التظلم امام اللجنة. فإن المدعى عليه اعلن في شهر آب 2012 انه يطلب ان تجري جلسة استماع، لمقدم الطلب، قبل حسم امره خلال شهر ايلول 2012. واضاف المدعى عليه – في مثل هذه الظروف ازدادت الحاجة لحسم الموضوع. ما مغزى هذه الاقوال؟ بلغة سهلة، انه طالما لم يتم حسم الموضوع من قبل المدعى عليه لا يتم حسم الموضوع من قبل لجنة التظلم بخصوص موضوع لم "يولد" بعد وتجاه موضوع لا يوجد حسم بخصوصه؟ الاجابة واضحة للجميع وبالتأكيد لمقدمي الطلب..." (البند رقم 4 من القرار).

من المعروف على ما يبدو، انه حدث خطأ لدى رئيس لجنة التظلم، وذلك حسب ما تبين من الخلفية الواقعية اعلاه، انه تم رفض طلب جمع شمل العائلات الذي تقدم به الملتمسون بتاريخ 21.7.2013 من قبل رئيسة المكتب.

18. في اعقاب هذا القرار تم تقديم الالتماس الذي بين يدي، وفيه يطلب الملتمسون اصدار الامر للمدعى عليه بالمصادقة على طلبهم لجمع شمل العائلات، بالشكل الذي يسمح للملتمس المكوث باسرائيل.

**تسلسل الامور في اعقاب تقديم الالتماس**

19. بعد تقديم الالتماس تقدم المدعى عليه، بتاريخ 26.8.2014، بـ "رد" اشار فيه انه بموجب اجراء ملاحظات الجهات في طلب جمع شمل العائلات (رقم 5.2.2015) (لاحقا: اجراء ملاحظات الجهات)، العنصر ذو الصلة لمنح قرار بمسألة تعارض المصالح هو مدير عام شبكة السكان والهجرة (لاحقا:المدير العام)، وان قرار من هذا القبيل يصدر خلال سبعة ايام. واضاف المدعى عليه انه على ضوء ما ورد "الالتماس المذكور هو صوري، ولكن المدعى عليه لم يعارض انه في هذه المرحلة المبكرة يظل الالتماس على حاله لحين إصدار قرار كما ورد". وبعد ذلك، بتاريخ 29.9.2014، صدر قرار المدير العام، برفض طلب جمع شمل العائلات الذي تقدم به الملتمسون، لنفس الاسباب التي وردت برفض مدير المكتب.

في اعقاب ذلك تقدم المدعى عليه بطلب لاصدار امر بشطب الالتماس، للسبب الوارد في القرار، وان المدعى عليه سيستأنف امام محكمة الاستئناف. بتاريخ 1.10.2014 جرى نقاش امامي. وفي نهاية النقاش قررت انه على الرغم من قراري بتاريخ (22.5.2014) لم يتم تقديم كتاب رد على الملف من قبل المدعى عليه، ولكن رد فقط. في مثل هذه الظروف حددت انه لا حاجة لادعاء المدعى عليه المتعلق بشطب الالتماس، ولكن يجب اصدار امر له من اجل تقديم كتاب رد، مرفقا به تصريح لموائمة الحقائق. في اعقاب هذا التصرف في النقاش من المدعى عليه فقد الزمته بالمصاريف كذلك .

**مرافعات الاطراف**

20. يدعي الملتمسون، ان من حقهم القانوني العيش في إطار عائلة وان هذا الحق الذي هو من صالح الابناء "قد تم سحقه من قبل المدعى عليه الذي عمل بصورة مسيئة وغير محترمة". بالنسبة (للبند رقم 8 من كتاب الالتماس). ان تمديد الاجراءات لعدة سنوات، ورفض ترتيب وضع الملتمس، تحول دون ان تعيش العائلة عيشة اعتيادية . ان المس بهذه الحقوق، كما يقول الملتمسون، يجب ان ان يتم فقط لاسباب ذات وزن كبير، والتي تعتمد على اسس وادلة صلبة.

21. ويستمر الملتمسون بالقول، ان قرار المدعى عليه ليس متناسبا. اولا – ليس من الواضح كيف يتم منع الملتمس من المكوث في اسرائيل في الوقت الذي لا يوجد ضده اي مانع امني، من شأنه وان يتعارض مع الحفاظ على امن وسلامة الجمهور، او ما شأنه ان يشكل تعارضا في المصالح. وبهذا الخصوص تم الادعاء ان عمل الملتمس في السلطة الفلسطينية لا يحمل اي مغزى سياسي، بل ان الحديث يدور عن عمل تقني يتعلق بإصلاح شبكات المياه. وبالاضافة الى ذلك، فإنه في السنوات الاخيرة مكث الملتمس في اسرائيل بفعل الاجراءات المؤقتة التي منحت له من حين لاخر. ولذلك، فإنه ليس من الواضح لماذا طلب جمع شمل العائلات الذي يمنح الملتمس في إطاره تصريحا عسكريا للمكوث يعطى له ويتجدد، يؤدي الى تطبيق هدف المنع بسبب تعارض المصالح. ثانيا – ان رفض المدعى عليه المصادقة على طلب جمع شمل العائلات يشكل خيارا صعبا للغاية، وذلك من دون فحص إمكانية تقديم ما من شأنه ان يكون ضرره اقل. ثالثا – لا يوجد اي رابط مناسب بين طبيعة المس بالملتمس وعائلته وبين الفوائد التي تتم من وراء رفض الطلب.


أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

22. ويستمر الملتمسون في ادعائهم، انه في اعقاب زوال المعارضة من قبل الجهات الامنية فإن مخاوف المدعى عليه تحولت الى "هامشية وليس جوهرية"، وان المدعى عليه لم يفصل ما ستكون عليه نتيجة الخوف من تعارض المصالح. والامور وردت بشكل خاص في الوقت الذي لا توجد فيه اي معارضة من قبل الجهات الامنية للطلب. وان كل ما سيمنح للملتمس، في حال المصادقة على الطلب، هو تصريح قيادة التنسيق والارتباط.

23. ووفقا للملتمسين، انه على الرغم من ان الملتمس يعمل في سلطة المياه التابعة للسلطة الفلسطينية، الا ان وظيفته لا تحمل طابعا سياسيا، وانها تقنية في جوهرها. وان اجتماعاته مع الوزير المكلف من قبل السلطة الفلسطينية "هي قليلة، ويشارك بها كثيرون وتتعلق بتقديم التقارير عن سير العمل في إطار سلطة المياة وليس تحديد سياسات من اي نوع او انه تحمل اي نظرة اخرى خارج نطاق صيانة واصلاح شبكات المياه". (البند 74 من كتاب الالتماس). ويدعي الملتمسون في هذا الطلب انه يكفي الاقوال الضبابية مثل "تعارض مصالح" من اجل سحب البساط من تحت اقدام حياة الملتمسين الذين يديرون مركز معيشتهم في القدس منذ اكثر منعقد من الزمن.

24. ويضيف الملتمسون بالقول حول تمديد النقاشات والمماطلة من قبل المدعى عليه. وبهذا الخصوص، يشتكون بذلك ايضا على ان رئيس لجنة التظلم لم يحسم الامور لفترة طويلة، بل اعادها مرة تلو الاخرى لتلقي الحسم من المدعى عليه. بدون تحديد سقف زمني للتقرير بهذا الخصوص، وفي الاخير قام بشطب التظلم على الرغم من معارضة الملتمسين.

25. وفي المقابل، يدعي المدعى عليه، ان حكم الالتماس هو الرفض القاطع بسبب نقص صلاحيات الاختصاص، وان الرقابة القضائية على القرار موضوع الالتماس هي من صلاحيات محكمة الاستئناف بموجب قانون الدخول الى اسرائيل (المادة رقم 22) من العام 2011 (لاحقا:المادة 22).مع دخول التعديل 22 حيز التنفيذ، تم تعديل البند 12 بالاضافة الاولى لقانون المحاكم للشؤون الادارية، لسنة 2000، وتحدد بموجبه، ان القرارات المتخذة بموجب قانون الدخول الى اسرائيل لسنة 1952، وقوانين اخرى تم تعدداها في الاضافة، يتم نقاشها في محكمة الاستئناف، وليس في محكمة الشؤون الادارية.

26. ويدعي المدعى عليه انه بالنسبة لموضوعنا من الممكن تجاهل قرار رئيسة المكتب التي صدر بموجب الصلاحيات. ومن وجهة نظره، ان الجهة المخولة لاعطاء القرار بخصوص الملتمسين هي مدير عام سلطة الهجرة (لاحقا: المدير العام)، بموجب البند 3.1.3 من اجراءات ملاحظات الجهات. وفي حال التوصية السلبية للجهات الامنية بخصوص تعارض المصالح، والتي صدرت على اساس معلومات استخبارية، يتم تحويل الحسم بالموضوع الى مدير عام السلطة. ويدعي المدعى عليه، انه على الرغم من انه في اساس قرار المدير العام موقف استخباري للجهات الامنية الا ان ذلك ليس كافيا لمعرفة ان الصلاحيات لرفض طلب جمع شمل العائلات هي لرئيس المكتب. وذلك على الرغم من ان القرار ليس مشتركا، والمدعى عليه يعتقد انه من المناسب ان يتم اتخاذه من قبل عنصر كبير جدا. كما تم الادعاء انه يمكن السماح للمدعى عليه بحرية التصرف الواسع في نطاق اصحاب الوظائف ذات الصلاحيات.


أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع
AL-QUDS UNIVERSITY

27. ويستمر المدعى عليه بالادعاء، ان حكم الالتماس هو الرفض بجوهره ايضا، عندما لم يتم وقوع اي عيب في قرار المدعى عليه الذي يبرر التدخل القضائي. ويقول المدعى عليه، ان الملتمس يعمل بشكل مباشر امام وزير سلطة المياه الفلسطيني، الامر الذي يدلل على انه يحمل وظيفة كبيرة في السلطة الفلسطينية. ويعتقد المدعى عليه، ان للملتمس التزام وولاء تجاه السلطة الفلسطينية، والتي يوجد بينها وبين دولة اسرائيل صراع جوهري، ولذلك فهو موجود في وضع تعارض المصالح. ومن الواضح اذا كان الامر هكذا، حسب المدعى عليه، فإن منح الملتمس وضعا في اسرائيل من شأنه ان يلحق الضرر لمصالح هامة وحيوية للدولة. هذا الموقف يعزز حقيقة انه تم في الماضي رفض طلب جمع شمل العائلات لاسباب امنية، على الرغم من انه لم يكن هناك ربط بعمل الملتمس. بالاضافة الى ذلك، فإنه يتبين من اقوال الملتمس نفسه ومن الوثائق التي قدمها انه يشغل وظيفة في سلطة المياه الفلسطينية منذ نحو 10 سنوات.

28. كما تم الادعاء، انه مقابل طلب جمع شمل العائلات والحصول على تصريح للمكوث في اسرائيل، فإنه يوجد ايضا حق الدولة بضمان امنها وامن مواطنيها، وان الزواج من زوجة اسرائيلية لا يعطي الحق التلقائي بالحصول على وضع دائم للزوج او للابن. وحسب ادعاء المدعى عليه، من واجبه ان لا يمنح رخصة اقامة في اسرائيل، عندما يعتقد ان منح مثل هذه الرخصة يكمن فيه خطر على امن وسلامة الجمهور، وامن الدولة وسلامتها، او المس بسيادتها او بمصالحها الهامة الاخرى.

29. ويستمر المدعى عليه بالادعاء، انه وكما تبين من قرار المحكمة العليا، فإنه لا يوجد مجال للتدخل في سياسة المدعى عليه فيما يتعلق بـ "تعارض المصالح". وبهذا الخصوص تم الادعاء، ان لا حاجة للاثبات بشكل عملي وجود تعارض للمصالح، ويكفي ان فلان موجود في وضع "من شأنه ان يشكل تعارض مصالح" (البند 95 من كتاب الرد). في حين ان الحديث يدور عن صلاحيات واسعة ممنوحة للمدعى عليه، بموجب حرية التصرف.

**نقاش وحسم**

30. قبل البدء بمناقشة جوهر الالتماس، يجب حسم مسالة هل ان قرار رئيس المكتب برفض طلب الملتمسين صدر بصلاحيات ام لا؟. كما ورد، فإن المدعى عليه يعتقد ان المدير العام هو المخول باصدار القرارات بخصوص المواضيع التي تثير تساؤل حول "تعارض المصالح"، وان الملتمسين يعتقدون ان الامر ليس هكذا (بالظروف الخاصة للالتماس الحالي). في هذا الخلاف فإن موقف الملتمسين هو المقبول بالنسبة لي.

**اسمحوا لى ان اوضح**

في البند 3.1.3 من اجراء ملاحظة الجهات جاء فيه: " عندما يكون اساس التوصية سلبيا للجهات هو معلومة استخبارية تتعلق بتعارض المصالح، يتم تحويل الطلب الى مدير عام سلطة السكان والهجرة والمعابر الحدودية".

وبالتالي، من اجل ان تكون لمدير عام السلطة الصلاحيات الوحيدة لاصدار قرار حول الموضوع، يجب ان يتوفر شرطان مترابطان: الاول – توصية سلبية من الجهات الامنية، والثاني – استناد التوصية الى معلومة استخبارية.

تتعلق بتعارض المصالح. ان الحالة التي امامي لا تستجيب للشروط المذكورة، ولذلك لم يكن هناك اي مانع من ان تتخذ رئيسة المكتب القرار الذي اتخذته. كما ان المدعى عليه يدعي انه يجب احترام موقفه بخصوص الجهات المخولة لاتخاذ القرارات المختلفة، وانه من المناسب ان الجهة الكبرى تتخذ القرار بخصوص "تعارض المصالح".

لا يمكنني قبول هذه الادعاءات. وبموجب اجراء المدعى عليه، يوجد مسار معين يجب سلوكه. وهذا المسار غير مختصر على المدعى عليه فقط بل لصالح الملتمسين ايضا الذين يطلبون الاستناد اليه، وفي هذه الحالة من المؤكد انه كان هناك تأخير غير مقبول من قبل المدعى عليه في معالجة طلب الملتمسين.

31. الان اناقش ادعاء المدعى عليه بخصوص عدم وجود الصلاحيات للمحكمة لمناقشة الالتماس. يعتقد المدعى عليه انه طالما ان الملتمسين يطلبون الاعتراض على قرار المدير العام بتاريخ 29.9.2014، حول موضوع ما يتعين القيام به عن طريق تقديم استئناف امام محكمة الاستئناف، بموجب التعديل رقم 22، كما ويدعي المدعى عليه انه لو كان من المناسب دراسة اطار هذا الالتماس فإن قرار رئيسة المكتب (وليس قرار المدير العام) عندها كان على الملتمسين التوجه الى محكمة الاستئناف. وذلك لان التظلم الذي تقدم به الملتمسون لم يتم دراسة جوهره.

32. وجدت ايضا ان حكم هذه الادعاءات هو الرفض. لان حقيقة ان التظلم تم شطبه بدون ان يتم نقاش جوهر الموضوع، ليس فيها ما يساعد المدعى عليه في إدعاءاته. البند 4 (ب) من امر الدخول الى اسرائيل (المادة 22) (بداية وتطبيقه تدريجيا)، من العام 2014، حدد ان التعديل لا يسري على قرار لجنة تظلم الاجانب والتي تم تعيينها بموجب تعليمات وزارة الداخلية. واود القول، بدلا من ان تناقش لجنة التظلم موضوع معين، فإن الاعتراض على القرار يتم عن طريق تقديم التماس امام محكمة الشؤون الادارية وليس تقديم استئناف امام محكمة الاستئناف. وبموضوعنا، فإن الملتمسين طلبوا في كتاب التظلم ان يتم إصدار امر للرد على طلب جمع شمل العائلات، وكذلك لحسم جوهر الموضوع. وحقيقة انه في نهاية اليوم لم تستجب لجنة التظلم لمساعدة ثانية، وامرت بشطب التظلم بإعادة الموضوع الى المدعى عليه، لا ينفي صلاحية هذه المحكمة من مناقشة قرار الشطب.

**من هنا انتقل الى جوهر الالتماس**

33. الحق بالحصول على اقامة دائمة ورخص اقامة في اسرائيل ليس حقا مباحا، بل مرهون بحرية تصرف وزير الداخلية، والحديث يدور عن حرية تصرف واسعة، مع انها ليست قاطعة، لانها خاضعة لرقابة المحكمة في إطار جدوى الرقابة الادارية المعروفة (انظروا على سبيل المثال م. ع. أ. 812/13 بوتيستا ضد وزير الداخلية (21.1.2014). قرار كهذا، ككل قرار اداري، يجب ان يوجد في إطار الاعتقاد ( انظروا على سبيل المثال م.ع. أ. 326/04 الرازم وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرون (21.2.2005) (لاحقا: موضوع الرازم).

34. في إطار دراسة طلب جمع شمل العائلات، توجد الامكانية لرفضه لاسباب الخطر الامني. هذه الصلاحيات ناجمة، عن الصلاحيات العامة الممنوحة لوزير الداخلية في البند 3 د من قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل


أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

(الاحكام المؤقتة) لسنة 2003. وبموجب هذا البند فإنه يسمح لوزير الداخلية تقرير ان المقيم في المنطقة، والمتقدم بطلب مكوث في اسرائيل سيشكل خطرا امنيا:

"يسمح لوزير الداخلية ان يقرر ان المقيم في المنطقة او المتقدم بالطلب من شأنهم ان يشكلوا خطرا امنيا على دولة اسرائيل، بالاعتماد على رأي الجهات الامنية المخولة والتي بموجبها انه في مكان اقامة او مكان سكن المقيم في المنطقة الاخر تجري اعمال من شأنها ان تعرض للخطر امن دولة اسرائيل وامن مواطنيها".

35. في السنوات الاخيرة، تم التشدد في مطالب المتقدمين الذين صدرت تجاههم مواقف سلبية من قبل الجهات الامنية، وهكذا كان موضوع الحالة التي امامنا فإنه من المنطقي الافتراض ان حسم هذا الالتماس كان مختلفا. الا انه بخصوص موضوعنا، فإن المانع الامني ضد الملتمس تمت ازالته منذ مدة، والالتماس تركز على مسألة اخرى، هل ظروف الموضوع بخصوص حقيقة "تعارض المصالح" تجاه السلطة الفلسطينية قوية بما فيه الكفاية لكي تبرر رفض الطلب.

36. لاكثر من مرة تم في قرارات حكم مختلفة تحديد ان وزير الداخلية مخول برفض طلب جمع شمل العائلات في اسرائيل لاسباب تتعلق بتعارض المصالح (محكمة العدل العليا 3373/96) زعاترة ضد وزير الداخلية (16.10.1996) (لاحقا: موضوع زعاترة)، محكمة العدل العليا 2898/97 عطية ضد وزير الداخلية (3.5.1998) (لاحقا: موضوع عطية). لا خلاف انه في إطار حرية التصرف الواسعة لوزير الداخلية، فإنه مخول لعرض كامل الاعتبارات بما في ذلك كون الملتمس موظف لدى السلطة الفلسطينية، كجزء من تبرير "تعارض المصالح" (انظروا على سبيل المثال محكمة العدل العليا 1447/07 راشد ضد وزارة الداخلية (15.5.2008) وكذلك موضوع الرازم). بهذا الخصوص حددت محكمة العدل العليا في الملف 5702/07 صباغ ضد وزير الداخلية (4.5.2010) (لاحقا: موضوع صباغ):

"هذا المعطى وعمل الملتمسة في السلطة الفلسطينية بوظائف مختلفة، هو ذو صلة ووزن في إطار اعتبارات الجهة المختصة بمناقشة موضوع جمع شمل العائلات... وكلما يتضح انه مرتبط ارتباط عمل متواصل مع مؤسسة عاملة في المنطقة، المعادية لدولة اسرائيل، من شأن ذلك ان يبرز مخاوف بخصوص تعرض المصالح، وفي حالات معينة، مخاوف امنية على الدولة ايضا، وان الجهة المختصة مسموح لها اخذها بالحسبان في إطار حرية التصرف الواسعة له بالسماح بجمع شمل العائلات في الحالة المذكورة".

الى جانب هذه الاقوال تحدد في القرار انه طالما ان الحق المتضرر هو ذو شأن كبير، وكلما كان الضرر الذي يلحق بها كبير جدا فإن المصلحة العامة تكون ذات وزن كبير وبها ما يكفي لتبرير الضرر. واذا لم يكن الامر كذلك، فمن شأن الضرر المذكور ان يكون ليس متناسبا (انظروا محكمة العدل العليا 7444/03 دقة ضد وزير الداخلية (22.2.2010)). الامور تتحدث عن انه عندما يكون الاعتبار الذي يتعارض مع مصالح الجمهور هو مشروع، فإنه في هذه الحالات يصبح من الواجب "المضاعف" ان يتم تفضيل الحل الذي يلحق الضرر بالحق

التشريعي لحياة العائلة في اسرائيل بصورة الحد الادنى، من خلال المحافظة على علاقة مناسبة مقابل تشديد الضرر بالمنع لتعارض المصالح (م. ق. أ. 310/07 مغربي ضد وزير الداخلية (13.12.2007)).

كما هو معروف، ان فحص التناسب يتم عن طريق ثلاثة اختبارات ثانوية: الاختبار حول علاقة المنطقية، اختبار الوسائل التي ضررها اقل واختبار التناسب بالمعنى الضيق (انظروا على سبيل المثال محكمة العدل العليا 5239/11 افنيري ضد الكنيست (15.4.2015)). وتحديدا بخصوص تصريح جمع شمل العائلات واصدار تصريح قيادة التنسيق والارتباط، تحدد انه يطلب علاقة موائمة بين المحافظة على امن الدولة وبين منح تصريح مكوث. كذلك، فإن من واجب وزير الداخلية التأكد ان العمل الذي تم يندرج تحت تعريف "وسائل ضررها اقل" وتكون مناسبة للجدوى الناجمة عنها لامن الدولة وسلامة الجمهور (محكمة العدل العليا 2028/05 امارة ضد وزير الداخلية (10.7.2006). بخصوص صباغ تحدد انه بفحص طلب التصريح لمن يعمل في وظيفة القطاع العام العامل في المنطقة، يوجد اهمية لنوع العمل وطبيعته من اجل الحسم في الخطر الكامن بإعطاء التصريح لطالبه، وفي المقابل اهمية تحقيق حق العائلة، وان "بين الرفض المطلق لطلب التصريح وبين المصادقة التامة لغرض جمع شمل العائلات يوجد درجات هيكلية ممكنة تسمح باتباعها، بما في ذلك تصاريح على اساس متدرج، بهدف التوازن بين المصالح المتعارضة" (في الفقرة 13).

37. ومن هنا الى موضوعنا. الملتمسان متزوجان منذ العام 1989، ولهم خمسة ابناء، والاصغر من بينهم من مواليد القدس. منذ العام 2005، حاول الملتمس الحصول على تصريح قيادة التنسيق والارتباط. الا ان قرابته لاحد نشطاء حماس ادت الى رفض الجهات الامنية للطلب لاسباب امنية. وفقط بتاريخ 6.8.2012 تمت ازالة المنع الامني. الا انه بذلك لم تستكمل رحلة الملتمسين، حيث انه بيوم 21.7.2013 تقرر رفض الطلب بدعوى "تعارض المصالح" الناجمة عن عمل الملتمس في السلطة الفلسطينية. وبعض ان تفحصت إدعاءات الاطراف، توصلت الى استنتاج ان القرار لا يمتثل لاختبار التفسيرات وليس متناسبا.

**اولا** – كما تبين من خلفية الوقائع التي تم تفصيلها اعلاه بتوسع، ان المنع الامني الذي كان موجودا ضد الملتمس قد تمت رفعه منذ مدة. هذا المعطى، الذي لا خلاف عليه، يشهد انه عمليا لا يوجد اي خطر امني مرتقب من الملتمس. وعلاوة على ذلك، تبين من القرار انه في حالات اخرى فإن الجهات الامنية لم تقحم نفسها في قضايا امنية فقط، وفي المكان الذي برز فيه تعارض في المصالح، شملوها ايضا بتدخلاتهم (م.ع.أ. (القدس) 57730-02-13 حميدات ضد رئيس لجنة التظلم (لواء القدس) (18.9.2014) (لاحقا: موضوع حميدات). وهكذا، فإن الزوال التام لمعارضة الجهات الامنية تضعف إدعاءات المدهى عليه انه يوجد بموضوعه تعارض للمصالح بشكل يبرر رفض طلب جمع شمل العائلات كاملا.

**ثانيا** – خلال السنوات التي تابعنا من خلالها طلبات الملتمسين، مكث الملتمس في اسرائيل، في الغالب بحكم قوة الاوامر المؤقتة التي صدرت بخصوصه. وطوال هذه الفترة، وعلى الرغم من انه اعطيت للمدعى عليه الفرصة للقيام بذلك (في إطار الاجراءات التي تمت في لجنة التظلم) الا انه لم يكلف نفسه عناء الرد على طلب الملتمسين لأوامر مؤقتة تسمح باستمرار اقامة الملتمس في اسرائيل. والامور تثير العجب. فإذا اعتقد ان هناك خطر فعلي للمس بمصلحة الجمهور، كان من الاجدر ان يحرك قدر استطاعته موضوع الطلب، ويرد على طلب الملتمسين. من الواضح ان هناك شئ بهذا المعطى،

فهو من جهة يحسم الموضوع، ولكن فيها ما يكفي من اجل اضعاف جوهر الادعاءات، حول موضوع تعارض المصالح (انظروا موضوع حميدات الفقرة 12).

**ثالثا** – انني اعتقد ان وظيفة الملتمس في السلطة الفلسطينية هي "ذريعة" من اجل تبرير رفض طلب جمع شمل العائلات، وبالتأكيد فهي لا تبرر الاختيار في الجانب "المتطرف" للمهنة. فلقاء يشارك به الكثيرون مع وزير سلطة مياه السلطة الفلسطينية، القائم لاعمال مدير عام السلطة الذي ترك، لا يشكل بالتأكيد، على مكانة الملتمس وعلى امكانية تأثيره داخل السلطة الفلسطينية.

**رابعا** – مواضيع الاحكام التي اشار اليها المدعى عليه، في كتاب الرد، لا تشبه الحالة التي بين ايدينا. فعلى سبيل المثال، موضوع زعاترة، تناول موضوع مقدم الطلب الذي عمل في الاجهزة الامنية للسلطة الفلسطينية. وفي موضوع عطية، فإنه عمل كمتحدث بلسان مسؤول كبير، والذي عمل كنائب لرئيس الهلال الاحمر الفلسطيني وفي رتبة مدير عام في وزارة الصحة الفلسطينية.

**خامسا** – القرارات التي صدرت بخصوص الملتمس لا تتطرق الى مضمون الاعتبارات التي يجب اخذها بخصوص الموضوع، كما تم تفصيل ذلك اعلاه. وهي لا تأخذ بالحسبان امكانيات عدم رفض الطلب بصورة تامة.

**سادسا** – وكما تمت الاشارة اليه اعلاه، فإن مغزى تصريح جمع شمل العائلات، لا يعطى اقامة دائمة للملتمس، بل تصاريح اقامة مؤقتة فقط. وفي هذا الإطار بإمكان المدعى عليه ان يفحص من حين لاخر تصرفات الملتمس، وبضمن ذلك مسألة هل هو حقا يشكل تعارضا للمصالح. الترتيب المذكور، يعطي نتيجة متناسبة جدا، والتي تضمن المحافظة على المصلحة العامة، من جهة، والحفاظ على حق الملتمسين الاساسي بالعيش في إطار العائلة، من جهة اخرى.

38. قبل الانتهاء، وجدت انه يجب الاشارة الى التصرفات الشاذة التي تم التعامل معها بخصوص موضوع الملتمسين والتي تمثلت بمماطلة وتسويف غير مقبولين. فالملتمسون انتظروا مرة تلو الاخرى من اجل الحصول على رد المدعى عليه لطلباتهم وللتظلمات التي تقدموا بها، وكان من المتوقع على الاقل ان تفحص لجنة التظلم ادعاءات الملتمسين بجوهرها، الامر الذي لم يتم.

39. اجمالي الموضوع: حكم الالتماس هو القبول بالشكل الذي يلغي قرار المدعى عليه وبأن يتم منح الملتمس تصريح اقامة مؤقت في اسرائيل. وذلك في موعد لا يتأخر عن 2.7.2015.

**على ان يتحمل المدعى عليه مصاريف الملتمسين بمبلغ 10 آلاف شيكل، (عشرة آلاف) شيكل.**
**على السكرتاريا ان ترسل بسرعة قرار الحكم الى الاطراف بواسطة الفاكس.**
**صدر اليوم الموافق 18 حزيران 2015، في غياب الاطراف.**

**الرئيس**

**ديفيد حشين**